

Distr.: General
22 August 2016

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٦
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2016/30)]

١٦/٢٠١٦ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في عقد تلك المؤتمرات اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.



وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكّدت فيه على أنّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماع منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وإعداد القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تكرر دعوة الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ترحّب بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحّب أيضاً باتفاق التمويل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين الحكومة والمكتب؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛

٥ - توصي ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول

(٣) E/CN.15/2016/11.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم أحداث جانبية
تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تقرّ في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر
الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

الجلسة العامة ٤٧

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦